

ثانياً - تكوين عقد النقل البحري للبضائع:

أ- أطراف عقد النقل البحري للبضائع:

مثل أي عقد، فإن لعقد النقل البحري للبضائع طرفان أساسيان هما الناقل والشاحن

1. الناقل: le transporteur ، the carrier

هو من يلتزم بنقل البضاعة بحراً، حسب تعريف المادة 738 لعقد النقل البحري للبضائع م. 754 بحري: "إذا لم يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن، عد **مجهز السفينة** التي تحمل البضاعة على متنها هو الناقل، وكذلك الحال عندما يذكر اسم الناقل في وثيقة الشحن بشكل غير دقيق أو بشكل غير صحيح".

اتفاقية بروكسل 1924:

مادة 1/أ: الناقل: مالك السفينة أو المستأجر باعتباره فريقاً في اتفاقية نقل معقودة مع الشاحن.

اتفاقية هامبورغ 1978:

مادة 1/أ: "يقصد بمصطلح **"الناقل"** كل شخص أبرم عقداً، أو أبرم باسمه، عقداً مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر"

2- يقصد بمصطلح **"الناقل الفعلي"** كل شخص عهد إليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل، ويشمل كذلك أي شخص آخر عهد إليه بهذا التنفيذ"

اتفاقية روتردام 2008:

المادة 05/01: الناقل: يعني الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الشاحن

06/01-أ: الطرف المنفذ: يعني أي شخص غير الناقل يؤدي أو يتعهد أن يؤدي أياً من واجبات

الناقل بمقتضى عقد النقل فيما يتعلق بتسليم البضائع أو تحميلها أو مناولتها أو تستيفها أو نقلها أو حفظها أو الاعتناء بها أو تفريغها أو تسليمها، متى كان ذلك الشخص يتصرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بناءً على طلب الناقل أو تحت إشراف الناقل أو سيطرته"

ولا يشمل "الطرف المنفذ" أي شخص يستعين به، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الشاحن أو الشاحن المستندي أو الطرف المسيطر أو المرسل إليه، لا الناقل.

07- "الطرف المنفذ البحري" يعني أي طرف منفذ، ما دام يؤدي أو يتعهد بأن يؤدي أيا من واجبات الناقل أثناء فترة ما بين وصول البضائع إلى ميناء تحميل السفينة ومغادرتها ميناء تفريغ السفينة. ولا يكون الناقل الداخلي طرفا منفذا بحريا إلا إذا كان يؤدي أو يتعهد أن يؤدي خدماته حصرا داخل منطقة الميناء"

قد يكون الناقل:

- (1) مالك للسفينة، وهذا هو الأصل¹، ويكون هو مجهزها للرحلة البحرية.
- (2) مستأجر للسفينة، مجهزة أو غير مجهزة، تنتقل إليه الإدارة التجارية، أو الإدارتين الملاحية والتجارية.

يصدر سندات شحن للشاحنين الذين ينقلون بضائعهم على السفينة

الناقل في القانون البحري قبل تعديل 1998

احتكار الدولة لنشاط النقل البحري للبضائع

م. 571 صياغة 1976: "ينشأ احتكار الدولة على نشاطات النقل البحري واستئجار السفن ..."

احتكرت الدولة نشاط التجارة البحرية والاستغلال البحري للسفن، دون القطاع الخاص، من خلال الشركة الجزائرية للنقل البحري التي تم إنشاؤها سنة 1963، وإنشاء شركة نقل المحروقات سنة 1982، وأخرى لنقل المسافرين².

م. 571 تعديل 1998: قانون 98-05

"النقل البحري ملكية عامة يمكن أن يكون موضوع امتياز"

م. 571-1: "يستغل خدمات النقل البحري أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية أو مؤسسات عمومية جزائرية أو أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون الجزائري ولهم صفة مجهزي سفن، ويوجد المركز الرئيس لنشاطهم في القطر الجزائري".

571-2: يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يفضي الامتياز في جميع الحالات إلى دفع حقوق".

ضرورة استيفاء الناقل للشروط المطلوبة في القانون لممارسة نشاط النقل البحري للبضائع:

بأن يحصل على امتياز لممارسة نشاط النقل البحري للبضائع، يسلم من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-57 مؤرخ في 13 فبراير 2008 يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية عدد 9 مؤرخ في 24 فبراير 2008.

II. الشاحن le chargeur the shipper

ويسمى أيضا المرسل Consignor

الذي يقدم البضاعة للناقل كي ينقلها من مكان لآخر

المادة 3/1 اتفاقية هامبورغ 1978:

يقصد بمصطلح "الشاحن" **كل شخص** أبرم مع الناقل عقدا أو أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد لنقل بضائع بطريق البحر، أو **كل شخص يسلم** البضائع إلى الناقل أو تُسلم بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد النقل البحري.

اتفاقية روتردام 2008:

المادة 08/1: "الشاحن" يعني الشخص الذي يبرم عقد النقل مع الناقل.

09/01: "الشاحن المستندي" يعني أي شخص غير الشاحن يقبل أن يسمى بالشاحن في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

1- الشاحن المرسل إليه:

قد يقوم الشاحن بإرسال البضاعة لنفسه، فيكون مرسلا ومرسلا إليه في نفس الوقت.

قد يلجأ الشاحن إلى وكلاء أو وسطاء في شحن البضاعة، ينوبون عنه في الأعمال المطلوبة لذلك.

2- المرسل إليه غير الشاحن: le consignataire، the consignee

الأغلب أن يتم إرسال البضاعة من الشاحن إلى شخص آخر يسمى المرسل إليه.

1-2/ التعريف بالمرسل إليه:

- في الاتفاقيات الدولية:

المادة 4/1 اتفاقية هامبورغ 1978:

يقصد بمصطلح "المرسل إليه" الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع.

اتفاقية روتردام 2008: المادة 11/01:

"المرسل إليه" يعني الشخص الذي يحق له تسلم البضائع بمقتضى عقد النقل أو مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني.

هو الطرف الذي تعهد الناقل البحري بناء على اتفائه مع الشاحن على تسليم البضاعة المنقولة إليه، فهو طرف أجنبي عن العقد الذي أبرم لفائدته³

رغم أن المرسل إليه لم يساهم في إبرام عقد النقل البحري، إلا أنه يشارك في ذلك العقد بموجب سند الشحن⁴، فيكون تدخله ضروريا لإتمام تنفيذ العقد.

2-2/ أهمية تحديد مركز المرسل إليه: (صفته في العقد، طرف ثالث !)

تنشأ للمرسل إليه حقوق مباشرة تجاه الناقل⁵، من حق إقامة الدعوى المباشرة على الناقل من أجل العقد الذي عقده مع المرسل، يطلب فيها بتسليم البضاعة، أو بطلب التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ التزامه بالتسليم، ومساءلة الناقل من الناقل مباشرة⁶، إلى جانب الالتزام بدفع الأجرة إن اتفق على ذلك مع الشاحن.

الحجية النسبية لسند الشحن

في العلاقة ما بين طرفيه، إمكانية إثبات ما يخالف ذلك⁷

الغير حسن النية: إثبات عكس الوارد في سند الشحن بكافة طرق الاثبات. الغير من مصلحته التمسك بسند الشحن، حجية مطلقة للسند في الاثبات.

المادة 761 بحري: "تعد وثيقة الشحن الموضوعة طبقاً لأحكام هذا الفصل ثابتة بالقرينة بالنسبة لاستلام البضاعة من بل الناقل في الحالة والكمية المبينة في الوثيقة، إلا إذا ثبت ما يخالف ذلك. ولا يقبل ما يخالفها إذا نقلت الوثيقة لحامل من الغير حسن النية".

حقوق خاصة للمرسل إليه في مواجهة الناقل: حق مقاضاة الناقل، حق مطالبته بتسليم البضاعة، حق المطالبة بالتعويض عن هلاك البضاعة أو تلفها.

يلتزم بدفع الأجرة، إن لم يتم الشاحن بدفعها عند الشحن، وكافة الشروط الواردة في سند الشحن.

2-3/ أساس حق المرسل إليه تجاه الناقل:

1) المرسل إليه مشترط لصالحه من الشاحن:

م. 116 من القانون المدني:

"يجوز للشخص أن يتعاقد على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

ويرتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويكون لهذا المدين أن يحتج ضد المنتفع بما يعارض مضمون العقد.

ويجوز كذلك للمشتراط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا ثبت من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

"يمكن تعريف التعاقد لمصلحة الغير بأنه عقد يبرم بين شخصين باسمهما الشخصي ويرتب للغير حقاً بالمطالبة الشخصية والمباشرة بتنفيذ العقد لمصلحته، سواء اقترن ذلك بإلزامه بأداء معين لأي من طرفي العقد أو كان هذا الحق مجرداً من أي التزام"⁸

"حقيقة الأمر أن الشاحن حينما يذكر مرسلًا إليه، سواء بتعيينه أو بما يفيد إمكانية تعيينه، إنما يتعاقد لمصلحته"⁹.

حسب هذه النظرية، فإن الشاحن يشترط وقت إبرام عقد النقل لمصلحة المرسل إليه حق استلام البضاعة، ويقبل المرسل إليه الشرط بقبول تسلمه البضاعة، ومعها قبول تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالشرط¹⁰.

نقد:

- يقتصر الاشتراط لمصلحة الغير على إنشاء حقوق لهذا الأخير، دون تحميله التزامات، بينما يتحمل المرسل إليه بعض الالتزامات، مثل دفع الأجرة، تفرغ البضاعة.
- إمكانية تمسك المتعهد بالدفع التي يملكها تجاه المتدخلين في تنفيذ عقد النقل تجاه المنتفع، خلافا لمبدأ عدم الاحتجاج بالدفع.
- في حالة سند الشحن لإذن الشاحن، لا يكون شخص المنتفع من الاشتراط قد تحدد عند إنشاء السند، وذلك في حالة شحن البضاعة قبل التعاقد على بيعها أو رهنها. (أن يشترط الشاحن الحق لنفسه، ثم يحوله للغير)

2) المرسل إليه خلف خاص للشاحن:

- يعتبر المرسل إليه حامل سند الشحن خلفا خاصا للشاحن باعتباره مشتريا للبضاعة.
- م. 109 ق.م: إذا أنشأ العقد التزامات، وحقوقا، شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خل خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.
- الخلف الخاص: من يتلقى حقا معيناً بالذات من سلفه (عيني: في البيع، الوصية، الهبة؛ شخصي: مثل الحوالة)، بينما من ينشأ له حق شخصي مباشر تجاه شخص آخر فيكون دائما له، وليس خلفا لسلفه. ويثبت هذا الوصف بشروط:
 - انتقال الملكية إلى الخلف وقت إبرام التصرف بين السلف والغير.
 - علم الخلف بالتصرف المبرم من السلف والحقوق والالتزامات التي تنشأ عنه، كي تنتقل إليه، ويمكن الغير المتعاقد مع السلف من إلزام الخلف بها وقت تلقي الحق.
 - تعلق الحقوق والالتزامات بالحق الذي انتقل إلى الخلف، بأن تكون من مستلزماته (الحقوق تكمل محل الحق وتحفظه أو تقويه، مثل عقد التأمين في بيع مسكن، والالتزامات تحد من مضمون الحق، مثل القيود الاتفاقية على العقار المعد للبناء).

نقد:

- الالتزامات التي تنتقل إلى الخلف تكون من مستلزمات الحق محله، ولا يصدق الوصف في حالة ترتيب التزام شخصي على عاتق المرسل له (دفع الأجرة) فهو ليس من مستلزمات البضاعة، ولا ينتقل

هذا الالتزام إلا بنص في القانون أو باتفاق خاص بهذا الشأن بين الشاحن (السلف) والمرسل إليه (الخلف).

- إمكانية الاحتجاج بالدفع التي يملكها المدين ضد السلف تجاه الخلف، خلافا لمبدأ تطهير الدفع المقرر لحماية المرسل إليه في مواجهة الناقل.

(3) نظرية النيابة الناقصة:

عند تعاقد مع الناقل، فإن الشاحن ينوب عن المرسل إليه في إرسال البضاعة إليه، وتكون النيابة ناقصة، لتحمل الشاحن بعض الالتزامات في هذا العقد (دفع الأجرة، شحن البضاعة إذا اتفق على تحمله هذا الالتزام... الخ)، ويكون المرسل إليه طرفاً في عقد النقل.

نقد:

- لا يكون المرسل إليه ليس طرفاً في عقد النقل، ولا تتم الإشارة إليه بهذه الصفة، بل يبقى من الغير الذي يعطيه العقد حقاً في استلام البضاعة.

- يتعاقد الشاحن مع الناقل بصفته الشخصية كطرف أصيل وليس نائباً عن المرسل إليه، أو بصفة مزدوجة كأصيل عن نفسه ونائباً عن المرسل إليه.

- قابلية سند الشحن للتداول تنقل الحق الناشئ عن العقد إلى المظهر إليه الذي يكون له الحق في استلام البضاعة الذي يختلف عن شخص الأصيل المرسل إليه، ولا يمكن افتراض نيابة الشاحن عن شخص من الغير لا يعرفه.

- في النيابة في التعاقد، يكون للمدين الحق في التمسك تجاه الغير بالدفع التي يمتلكها تجاه الطرف الآخر في العقد الذي أبرم بطريق النيابة، وهو وضع مستبعد في حالة سند الشحن.

(4) نظرية الحياة الرمزية للبضاعة:

يمثل سند الشحن البضاعة محل عقد النقل البحري، وتكون حيازته دليلاً على حيازة البضائع ذاتها، رغم حيازتها مادياً من طرف الربان¹¹، في ظل توفر الشروط الشكلية المقررة لإنشاء هذا السند وتداوله بصفة صحيحة، وفقاً للكيفيات التي نظمها القانون.

يتم التمييز في الحياة بين الحياة المادية للبضائع التي تكون للربان، والحياة القانونية، التي تبقى للشاحن رغم فقدانه السيطرة المادية عليها.

يقوم الربان بدور مزدوج: ممثلاً للشاحن بالنسبة للحيازة المادية - حيازة عرضية- إثر تسليم البضاعة وتسليم سند الشحن للشاحن، وممثلاً للناقل في تنفيذ عقد النقل الذي يجمع الشاحن بالناقل، وتخلي الشاحن عن سند الشحن يجسد تخليه عن الركن المعنوي في الحيازة، الذي يبرر تسليم الربان البضاعة لمن يتقدم إليه بسند الشحن¹².

يباشر الشاحن دور السيطرتين المادية والمعنوية على البضاعة، المادية، من خلال الربان كممثل له في ذلك، والمعنوية، من خلال احتفاظه بحيازة سند الشحن، ومن شأن نقل حيازة السند إلى الغير أن ينقل حيازة البضاعة التي يمثلها إلى الحائز الجديد، ولو بقيت السيطرة المادية على البضاعة على متن السفينة للربان، ويكون من حقه طلب استلام البضاعة والتصرف فيها. م. 02/759 ق. بحري. سند الشحن يمثل البضاعة، يتم تداولها بتداوله، وتسليمها بتسليمه¹³.

يعطي سند الشحن حقاً ذاتياً لحامله، وهو حق مستقل عن عقد النقل، ويعتبر حامله حائزاً حيازة رمزية للبضاعة¹⁴، وهو المرجع في تحديد حقوق والتزامات المرسل إليه تجاه الناقل، دون ربطها بمضمون عقد النقل.

- نقد:

رغم وجهة وانتشار هذه النظرية وتبنيها بشكل كبير في تبرير مركز المرسل إليه عندما يكون من الغير في مواجهة الناقل، فقد واجهت بعض الانتقادات.

- عدم قدرة هذه النظرية على تبرير إمكانية مطالبة المرسل إليه للناقل بتنفيذ التزامات ناشئة عن عقد النقل بشكل مباشر، وهو لم يكن طرفاً فيه، إضافة إلى التزامه بالشروط الواردة في سند الشحن.
- إمكانية نشوء عقد النقل البحري بدون سند شحن، لوجود حالات عملية تحل فيها مستندات أخرى محل السند (سند برسم الشحن Received for shipment bill of lading، سند الشحن المباشر through bill of lading، أوامر التسليم delivery orders)¹⁵.

يعتبر المرسل إليه طرفاً أجنبياً عن العقد، إذ لم يشارك في إبرامه، واقتصر تكوين العقد على الناقل البحري والشاحن.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار المرسل إليه من الغير في المفهوم التقليدي للغير في القانون الخاص. فالمرسل إليه هو الذي يتسلم البضائع من الناقل في ميناء الوصول، ويحق له رفع دعوى المسؤولية على الناقل في

حالة هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في نقلها، وقد يلتزم بصفة شخصية ومباشرة بدفع اجرة النقل إلى الناقل البحري¹⁶.

الفقيه René Rodière: "إن عقد النقل البحري ينعقد لإيصال البضاعة إلى المرسل إليه، فينعقد العقد بين طرفين، ويصبح مستقبلاً ثلاثي الأطراف مع صدور رضا المرسل إليه بقبوله البضاعة، فهي ثلاثية تقتضيها طبيعة الأشياء"¹⁷

ب- محل عقد النقل البحري للبضائع:

تقتضي دراسة المحل في أي تصرف قانوني ضرورة التمييز بين محل التصرف ذاته، وبين محل التزام كل طرف فيه.

محل التزام كل طرف في العقد:

- التزام الشاحن: التعهد بدفع أجرة الحمولة.
 - التزام الناقل: التعهد بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر
- محل العقد: يلاحظ بأن عقد النقل البحري أخذ تسميته بالنظر إلى الالتزام الأهم فيه، وهو التزام الناقل.

1- طبيعة التزام الناقل في عقد النقل:

- يلتزم المتعاقد، بشكل عام، حسب م. 54 ق.م.منح، فعل، أو عدم فعل شيء ما.
- في حالة التزام الناقل البحري المشار إليها أعلاه، تستبعد صورتا الالتزام بمنح شيء، وعدم فعل شيء ما، وتبقى الحالة التي تنسجم معها صورة الالتزام بالقيام بعمل.
- استبعاد تكييف عمل الناقل باعتباره عقد تأجير سفينة: لا يمكن اعتبار عقد النقل البحري للبضائع من عقود الإيجار، إذ أنه، إلى جانب الفوارق التي سبق ذكرها في التمييز بين العقدين:

- قد لا يتم تعيين السفينة في العقد، حيث يحصل الاتفاق على إرسال البضاعة على متن سفينة تعين فيما بعد، وقد يقوم المجهز بتغيير السفينة اختياراً أو اضطراراً خلال الرحلة البحرية¹⁸.

¹⁶ علي البارودي، هاني محمد دويدار، القانون البحري، ص. 190.
¹⁷ محاضرات عقد النقل البحري، ماستر 1، جامعة تلمسان، ص 07.

- لا يرد العقد على حق الانتفاع بالسفينة، بل القيام بنقل البضاعة.

- نقل البضائع عقد من عقود المقاولات:

عقد المقاول (المادة 546 ق.م): المقاول عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً آخر أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

عقد النقل البحري ليس من عقود تأجير الأشياء وإنما هو عقد مقاول، الذي يتعهد فيه أحد العاقدين بأن **يؤدي عملاً لقاء أجر** يتعهد به المتعاقد الآخر¹⁹.

لما كانت المقاولات تتميز بالغرض منها، فإنه يمكن وصف العقد بأنه مقاول نقل²⁰.

الناقل ملتزم بعمل معين هو النقل، أي تغيير المكان بأدوات خاصة به أو خاضعة لسيطرته وإشرافه، فهو يمارس عمله بحرية تامة ووفق ما جاء بعقد النقل نفسه²¹.

تقديم خدمة النقل تتم من خلال عقد مقاول.

2- ورود التزام الناقل بخدمة النقل على البضائع (حالة البضائع الخطرة)

البضائع: هل هي محل للعقد، أم محل خدمة النقل البحري التي يلتزم الناقل بتقديمها بمقتضى عقد النقل؟

2-1/ التعريف بالبضائع

- في الاتفاقيات الدولية:

- المادة 01/ج اتفاقية بروكسل:

"البضاعة: تشمل الممتلكات والأشياء والبضائع والأصناف من أي نوع باستثناء الحيوانات الحية، والحمولة المصرح عنها بموجب اتفاقية النقل أنها موضوعة على سطح السفينة وأنها منقولة عليها". استثناء الحيوانات: بالنظر إلى ما يمكن أن تتعرض له هذه الحيوانات من مخاطر أثناء الرحلة البحرية، ومن ثم الحاجة إلى بذل عناية خاصة للمحافظة عليها.

المادة 05/01 اتفاقية هامبورغ 1978:

¹⁸ مصطفى كمال طه، ص 288.

¹⁹ محكمة الاستئناف العليا بالكويت، حكم بتاريخ 1983/01/11، قضية رقم 1982/999، تجاري؛ العطير 275 هامش 01.

²⁰ مصطفى كمال طه، ص 288.

²¹ العطير 275

"يشمل مصطلح "البضائع" الحيوانات الحية، وحينما تكون البضائع مجمعة في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة، أو مغلفة، تشمل البضائع أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة إذا قدمها الشاحن".

المادة 24/01، اتفاقية روتردام 2008:

"البضائع" تعني ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أيا كان نوعها، وهي تشمل مواد الرزم وأي معدات وحاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه"

- في القانون البحري: عدم إيراد تعريف للبضائع في القانون

يمكن استنتاجه من الإشارات المتفرقة ضمن أحكام عقد النقل البحري، وخاصة تعيين البضاعة في سند الشحن:

المادة: (752) يجب أن تتضمن وثيقة الشحن من جملة ما يجب أن تشتمل عليه:

أ- العلامات الرئيسية والضرورية للتعريف بالبضائع على الحالة المقدمة ... وعلى كل **قطعة من البضاعة أو تحزيمها،**

ب- **عدد الطرود والأشياء** وكميتها ووزنها...

2-2/ الشروط المطلوبة في البضائع:

- أن تكون البضائع مما يجوز التعامل فيه: شرط المشروعية في ركني المحل والسبب.

- أن تكون البضائع آمنة:

ألا تشكل البضائع خطراً على السفينة، لا تكون قابلة للاشتعال أو الانفجار أو خطرة بطبيعتها. وضرورة إعلام الناقل بها وتعريفه بنوعها وخاصيتها، تحت طائلة مسؤولية الشاحن عن الأضرار التي تلحق بالسفينة²².

المادة: (778) إذا لم يجر إعلام الناقل أو من يمثله عن بضائع قابلة للاشتعال أو الانفجار أو بضائع خطيرة، والتي ما كان ليقبل بتحميلها عند معرفة نوعها وخاصيتها، فإنه يمكن في كل لحظة وفي أي مكان تنزيلها من السفينة أو إتلافها أو جعلها غير ضارة من طرف الناقل دون تعويض، ويعد شاحن هذه البضائع مسؤولاً عن كل ضرر ومصاريق ناجمة أو تنجم مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن تحميلها.

وإذا كان بعض من هذه البضاعة محملاً على متن السفينة بمعرفة وموافقة الناقل وأصبح يشكل خطراً على السفينة أو الحمولة، فإنه يمكن تنزيله بنفس الشكل أو إتلافه أو جعله غير ضار من طرف الناقل دون أية مسؤولية على الناقل ما لم تترتب عن ذلك خسائر مشتركة إذا كان لها محل.

²² المادة: (779) يعد الشاحن مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالسفينة والبضائع من جراء خطئه أو خطأ مندوبيه.